وهو قول الشافعي لانه استوفى حقه وهو القطع فسقط حكم سرايته اذ الاحتراز
عن السراية خارج عن وسعه فلا يتقيد بشرط السلامة لئلا ينسد باب القصاص
فصار كالامام اذا قطع السارق وسرى الى النفس ومات وكالنزاع والفساد
والحجامة والختان وله انه قتل بغير حق لان حقه في القطع والموجود قتل الآن
القصاص سقط للشبهة لانه في معنى المخطئ لانه فصد استيفاء حقه لا القتل
وقتل المخطئ يوجب الدية بخلاف ما ذكروا من المسائل اذ يجب الحكم فيها بالقصاص
على القاضي بتقلده والعمل على النزاع ونحوه بالعقد واقامة الواجب لا يتقيد
بشرط السلامة كالرمي الى الحربي وحده وفي مسئلتنا هو مخير بين الاستيفاء
والعفو بل العفو مندوب فيتقيد استيفاؤه بشرط السلامة كالرمي الى الصيد
هذا ما قالوا ويرد على ظاهره ان استيفاء القصاص بنفسه في هذه الصورة
اذا اورث شبهة سقوطها القصاص كان ينبغي ان يورث حكم القاضي في الصورة
الاولى شبهة يسقطها القصاص لان حكم القاضي ليس ادنى من المباشرة بنفسه
اقول في دفعه ان حكم القاضي لا يورث شبهة يدفع بها القصاص بل يوجب
القصاص على مدعي القطع لانه اذا ادعاه واثبته عند القاضي كان موجبا عليه
الحكم به فيكون الذي في حكم المكره للقاضي كالمكره المستوفي بنفسه في حكم
المخطئ بل يكون مكرها حقيقة يقتضي تعريف الاكراه وهو حمل الغير على فعل
مايعدم رضاه به لا اختيار فاذا كان في حكم المكره كان موجب القصاص عليه
لان القاضي حج يكون الدليل ويكون ذلك كالمباشرة للقتل العمد كما تقرر في موضعه

وارث اليد عطف على قوله دية النفس اي ضمن ارش اليد **من قطع يد من**
له عليه قود نفس فعفى عنه اي قطع ولي القتيل يد القاتل ثم عفى عن القتل
ضمن دية اليد عند ابي حج وعندهما لا يضمن لانه استحق اتلاف النفس
بجميع اجزائها فاتلف البعض فاذا عفى فهو عما سوى هذا البعض ولد انه
استوفى في غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة **باب الشهادة**
في القتل واعتبار حالته اي حالة القتل **القود تثبت للورثة بدا ارثا**
اعلم ان ههنا طريقين احدهما طريق الخلافة وهو ان يثبت الملك للوارث ابتداء
بسبب انعقد في حق المورث كما اذا اتهب العبد فان الملك يثبت ابتداء للمولى
بطريق الخلافة عن العبد لان العبد ليس اهلا للملك والثاني طريق الوراثة

وهو

وهو ان يثبت الملك للمورث ثم للوارث بالنقل منه اليه فذهب الامامان الى
الثاني قولا بان القصاص موروث عن الميت حتى يجري منه سهام الورثة
ويصح عفوه قبل الموت ويقضي ديونه منه اذا انقلب ما لا وينفذ وصاياه
منه كما في الدية وذهب الامام الى الاول قولا بان القصاص غير موروث لانه
ميت بعد الموت للتنفي ودرك الثار والميت ليس من اهله وانما يثبت للورثة
بطريق الخلافة بسبب انعقد للميت اي يقوم من مقامه فيستحقونه ابتداء
من غير ان يثبت للميت لان القصاص ملك الفعل في المحل بعد موت المجروح
ولا يتصور الفعل من الميت ولهذا صح عفو الورثة قبل موت المجروح وانما صح
عفوا لمجروح لان السبب انعقد له وقوله نصا ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
لوليه سلطانا نص على ان القصاص يثبت للورثة ابتداء بخلاف الدين
والدية لان الميت اهل لذلك المال ولهذا لو نصب شبكة فتعلق به صيد بعد
موته حج يملكه والاصل الاختلاف راجع الى ان استيفاء القصاص حق الورثة عندهم
وحق الميت عندهما فاذا كان القصاص يثبت حقا للورثة عنده ابتداء **فلم**
يصر احدهم خصما عن الباقي في اثبات حقهم بغير وكالة منهم وباقامة
الحاضر البينة لا يثبت القصاص في حق الغايب **فلو برهن احدهم بغيبة**
اخيه على قتل ابيه فحضر الاخ الغايب يعيدها ليتمكن من الاستيفاء
ويحبس القاتل اذا اقام الحاضر البينة بالاجماع لانه صار منهما بالقتل والمتهم
يحبس **بخلاف الخطا والدين** متعلق بقوله يعيدها اي لو كان القتل خطاء
لا يحتاج الى اعادة البينة لان موجبه المال وطريق ثبوت الميراث وكذا الدين
اذا اقام احد الورثة بينة على ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه لا يعيدها **برهن**
القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم ويسقط القود اي اذا كان بعض
الورثة غايبا وبعضهم حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغايب قد عفى
فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القود وانتقاله الى المال
فاذا قضي عليه صار الغايب مقضيا عليه بتعالله **كذا الوقتل عمدا لرجلين**
احدهما غايب يعني اذا قتل عمدا عبد رجلين احدهما غايب فادعى القاتل
على الحاضر ان الغايب قد عفى عنه فالحاضر خصم ويسقط القود ان اثبت لما ذكر
اخبر ولي القود بعفو شريكهما فهو عفو للقصاص منهما ان رجلا قتل عمدا

فحي